

الفصل الأول

أحكام نظام مجلس الأمن الداخلي المؤقت

المحتويات

الصفحة	
	مذكرة تمهيدية
٤	الاجتماعات (المواد ١ - ٥) - الجزء الأول
٤	ملاحظة
٤	حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١ - ٥
٨	التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣ - ١٧) - الجزء الثاني
٨	ملاحظة
٨	حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١٣ - ١٧
٩	الرئاسة (المواد ١٨ - ٢٠) - الجزء الثالث
٩	ملاحظة
١١	حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١٨ - ٢٠
١١	الأمانة العامة (المواد ٢١ - ٢٦) - الجزء الرابع
١١	ملاحظة
١٢	تصريف الأعمال (المواد ٢٧ - ٣٦) - الجزء الخامس
١٢	ملاحظة
١٢	حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٢٧ - ٣٦
١٥	اللغات (المواد ٤١ - ٤٧) - الجزء السادس
١٥	علنية الجلسات، والمحاضر (المواد ٤٨ - ٥٧) - الجزء السابع
١٥	ملاحظة
١٥	حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٤٨ - ٥٧

مذكرة تمهيدية

يتضمّن هذا الفصل معلومات تتعلق بممارسة مجلس الأمن فيما يتصل بأحكام النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وترتيبها كالتالي: الجزء الأول، الاجتماعات (المواد ١ - ٥ من النظام الداخلي المؤقت)؛ الجزء الثاني، التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣ - ١٧)؛ الجزء الثالث، الرئاسة (المواد ١٨ - ٢٠)؛ الجزء الرابع، الأمانة العامة (المواد ٢١ - ٢٦)؛ الجزء الخامس، تعريف الأعمال (المواد ٢٧ - ٣٦)؛ الجزء السادس، اللغات (المواد ٤١ - ٤٧)؛ الجزء السابع، علنية الجلسات، والمحاضر (المواد ٤٨ - ٥٧).

ويجري في فصول أخرى من هذا الملحق، على نحو أنسب، تناول ممارسة المجلس فيما يتعلق ببعض مواد نظامه الداخلي المؤقت، وذلك على النحو التالي: المواد من ٦ إلى ١٢، في الفصل الثاني (جدول الأعمال)؛ المادة ٢٨ في الفصل الخامس (الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن)؛ المادتان ٣٧ و ٣٩ في الفصل الثالث (الاشتراك في أعمال مجلس الأمن)؛ المادة ٤٠ في الفصل الرابع (التصويت)؛ المواد من ٥٨ إلى ٦٠ في الفصل السابع (الممارسة المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن عضوية الأمم المتحدة)؛ المادة ٦١ في الفصل السادس (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى).

وعلى غرار الملاحق السابقة، فإن العناوين الرئيسية التي أُدخلت تحتها المعلومات الواردة في هذا الفصل تتبع ترتيب الفصول المتعاقبة من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، باستثناء ما ذُكر آنفاً.

وتُعنّي المعلومات الواردة في هذا الفصل بمسائل أُثيرت فيما يتعلق بتطبيق مادة معينة من مواد النظام الداخلي المؤقت، وبخاصة عندما كان يدور نقاش بشأن حالات جرى فيها الخروج عن المؤلف من ممارسات المجلس. ولا تشكل السوابق التاريخية المعروضة هنا أدلة تراكمية على ممارسة المجلس، وإنما هي مؤشر على مشاكل أو مسائل خاصة طُرحت أثناء قيام المجلس بأعماله بموجب نظامه الداخلي المؤقت.

ولم ينظر المجلس في الفترة المشمولة بالاستعراض في اعتماد نظامه الداخلي المؤقت أو تعديله.

الجزء الأول

الاجتماعات (المواد ١ - ٥)

ملاحظة

تتناول المعلومات المجمعة في هذا الفرع أحكام المادة ٢٨ من ميثاق الأمم المتحدة وتبين الحالات الخاصة التي جرى فيها تفسير أو تطبيق المواد من ١ إلى ٥ من النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بعقد اجتماعات مجلس الأمن وأماكنها. فقد حدثت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض حالات تدرج في إطار المواد من ١ إلى ٣ (الحالات من ١ إلى ٥)، والمادة ٤ (الحالة ٦) والمادة ٥ (الحالة ٧). وفي حالات أربع جرى تناولها في إطار المواد من ١ إلى ٣، قُدمت شكاوى بشأن التأخير في عقد الاجتماعات.

وأدرجت في إطار المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت جلسة مجلس الأمن المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على مستوى رؤساء الدول والحكومات، رغم أنها لم تُعقد صراحة في إطار تلك المادة أو المادة ٢٨ (٢) من الميثاق^١.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اجتمع مجلس الأمن خارج المقر في مناسبة واحدة (الحالة ٧). ووردت رسالة واحدة دُعي فيها إلى عقد اجتماع للمجلس خارج المقر^٢. وواظب أعضاء المجلس على الاجتماع على نحو متواتر في مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته.

حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١ - ٥

المادة ١

تعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة ٤، بناءً على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوماً.

المادة ٢

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناءً على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

المادة ٣

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة ٣٥ أو المادة ١١ (٣) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية

^١ في بيان صدر في الجلسة ١٥٤٤ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٠، أعلن الرئيس قرار المجلس عقد اجتماع دوري وفقاً للمادة ٢٨ (٢)، وأوضح بصورة عامة طبيعة الاجتماعات الدورية والغرض منها. وعُقد الاجتماع الدوري الأول للمجلس (الجلسة ١٥٥٥) كجلسة خاصة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠. للاطلاع على التفاصيل، انظر: الملحق ١٩٦٩ - ١٩٧١ تحت نفس العنوان.

^٢ رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل فيها رسالة من قائد الثورة الليبية (S/21529، المرفق).

العامّة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة ١١ (٢)، أو إذا نبّه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة ٩٩.

الحالة الأولى

في رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^٣، طلب ممثلو كوبا وكولومبيا وماليزيا واليمن عقد اجتماع يوم الأربعاء ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ للتصويت على مشروع قرار كانوا قد قدموه بشأن الحالة في الأراضي العربية المحتلة^٤.

وفي الجلسة ٢٩٥٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، تحدث ممثل كوبا في نقطة نظام قبيل إقرار جدول الأعمال فقال إن أسبوعاً كاملاً قد مضى منذ تقديم أربعة أعضاء بالمجلس طلباً رسمياً لعقد اجتماع من أجل النظر في مشروع القرار، ولم يحظ طلب هؤلاء الأعضاء بجواب رغم اتساقه اتساقاً تاماً مع النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، ولم يتسن للمجلس حتى ذلك الحين الاجتماع للنظر في مشروع القرار^٥.

واقترح الرئيس (الولايات المتحدة الأمريكية) عقد مشاورات غير رسمية فور انتهاء الجلسة للنظر في المسألة التي أثارها ممثل كوبا. ولاحظ أن مشروع القرار المنقح كان قد وُزع للتو وأن الوفود تُمنح حسب تقاليد المجلس فترة من الوقت على سبيل المجاملة للنظر في هذه المشاريع.

وتساءل ممثل كوبا عن مدى الحاجة إلى عقد اجتماع غير رسمي للنظر في الطلب الرسمي الذي قدمته الوفود الأربعة للنظر في مشروع القرار الذي هو بين أيدي أعضاء المجلس بالفعل. ولاحظ ممثل اليمن، وهو أحد المشاركين في تقديم مشروع القرار، أن ثلاثة أسابيع من المشاورات سبقت تقديم مشروع القرار، وطلب رسمياً أن يجتمع المجلس مساء ذلك اليوم في الساعة ١٥/٠٠ للنظر في المسألة وفي مشروع القرار. وكان رأي ممثل ماليزيا أن هنالك أغلبية قاطعة في المجلس تؤيد النظر الآن وبصورة رسمية في البند الذي أشار إليه ممثلاً كوبا واليمن، والتصويت عليه. وبناءً على ذلك، فقد أهاب بالرئيس اتخاذ خطوات فورية للتصرف وفقاً لذلك.

واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن يقوم الرئيس، وقد أعرب عن استعداده لتحديد موعد لعقد مشاورات غير رسمية، باقتراح موعد لإجراء هذه المشاورات. وقال إن وفد بلده لديه عدد من الملاحظات يود عرضها بشأن النص الذي وُزع للتو، ولذلك، فهو يرى أن على المجلس أن يتبع الممارسة المعتادة فيما يتعلق بالنصوص وأن يعقد مشاورات غير رسمية. وأعرب ممثل فنلندا عن تأييد وفد بلده لفكرة عقد مشاورات غير رسمية في ذلك اليوم وفي أقرب وقت ممكن وذلك للوقوف على آراء الأعضاء بشأن هذه المسألة.

^٣ S/21952.

^٤ S/21933.

^٥ S/PV.2959، الصفحتان ٢ و ٣.

يمكن". واحتتم رسالته قائلاً إنه سيكون ممثلاً لو تفضل الرئيس "بالدعوة إلى عقد جلسة رسمية على الفور لمجلس الأمن".

وفي بداية الجلسة ٢٩٧٦ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير بشأن الحالة بين إيران والعراق، قال ممثل كوبا إن وفد بلده لا يسعه أن يصوت مؤيداً اعتماد جدول الأعمال المؤقت الوارد فيه ذلك البند دون أن يعرب عن استيائه الشديد لتجاهل مجلس الأمن النظر في مشكلة جسيمة تشغل العالم أجمع. فرغم أن مجموعة من الدول الأعضاء^{١٦} طلبت طوال أكثر من أسبوع عقد اجتماع للمجلس على سبيل الاستعجال، ورغم طلب عضوين من أعضاء المجلس الاجتماع للنظر في حالة الحرب السائدة في منطقة الخليج، فإن المجلس لم يفعل ذلك حتى حينه "بالرغم من الأحكام الواضحة القاطعة الواردة في النظام الداخلي المؤقت للمجلس"^{١٧}.

وعقب اعتماد جدول الأعمال، تحدث ممثل اليمن فقال إنه من المؤسف أن المجلس لم يتمكن حتى تلك اللحظة من تلبية طلبه بعقد اجتماع بموجب المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت. وقال لها "المرّة الأولى في تاريخ مجلس الأمن" التي لا يُلبى فيها طلب من هذا النوع^{١٨}. ورأى ممثل كوبا أن من المفارقات أن المجلس، في الوقت الذي ينظر فيه في إنهاء الصراع الذي زرع الفُرقة طويلاً بين إيران والعراق، عجز حتى ذلك الحين عن أن يعقد اجتماعاً، حسب ما يقتضيه نظامه الداخلي المؤقت، للاضطلاع بمسؤولياته في حالة الصراع في منطقة الخليج. وذكر أن الدول الأعضاء يجب ألا تُحرم من حقها بموجب الميثاق في أن تُستمع إليها. ويتعين قبل كل شيء ألا يُزج بالمجلس في وضع قد يُقال فيه إنه يتجاهل القواعد التي تنظم أعماله^{١٩}.

وفي ختام الجلسة، رد الرئيس (زائير) على ممثل اليمن على النحو التالي: "إن كل أعضاء المجلس على علم بأن المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت طبقها الرئيس تطبيقاً سليماً تماماً. وقد تلقى بذلك ولاية من كل أعضاء المجلس لإجراء مشاورات. ومن المفهوم بوضوح أن كل أعضاء المجلس مجمعون على تأييد مبدأ عقد اجتماع رسمي للمجلس. وبناءً على ذلك، فقد تلقى الرئيس ولاية لعقد [مشاورات] بغرض الاتفاق على موعد لذلك الاجتماع". واحتتم كلامه قائلاً إن رئيس المجلس لشهر شباط/فبراير سيواصل المشاورات وسيعيد لذلك الاجتماع الرسمي^{٢٠}.

وفي رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٢١}، أشار ممثل اليمن إلى رسالته المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وأورد نص المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن وأعرب عن أسفه لعدم تلبية رئيس المجلس حتى حينه طلب الذي تقدم به لعقد اجتماع فوري للمجلس. وهذه، من وجهة نظره، "سابقة خطيرة في تسيير أعمال مجلس الأمن وفقاً للنظام الداخلي المؤقت للمجلس". وأضاف ما يلي: "إن المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن واضحة كل الوضوح،

وكرر الرئيس دعوته إلى المجلس لعقد مشاورات غير رسمية فور انتهاء تلك الجلسة، وأعرب عن أمله في أن يتمكن المجلس عن طريق هذه العملية من التوصل لقرار مبكر بشأن ما يتعين عليه عمله لاحقاً فيما يتصل بذلك البند.

وقبل ممثل كوبا اقتراح الرئيس على أن يكون مفهوماً أن المجلس سيتمكن بناءً على هذه المشاورات غير الرسمية من البت في مشروع القرار^{٢٢}. وفي الجلسة ٢٩٦٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أشار ممثل كوبا إلى طلب عقد اجتماع للمجلس بشأن مشروع القرار نفسه^{٢٣} وذكر أن الرئيس تجاهل ذلك الطلب و"تجاهل القواعد والإجراءات المتبعة". وفي الجلسة نفسها أعرب ممثل ماليزيا عن خيبة أمله الكبيرة لعجز المجلس طيلة ما يربو على ثلاثة أسابيع عن معالجة قضية الفلسطينيين في الأرض المحتلة. وأحبطت بشكل متعمد جميع المحاولات الرامية إلى النظر على النحو المناسب في المسألة، بما في ذلك إجراء تصويت، مما يعث عن التساؤل حول إجراءات المجلس وتصرفاته^{٢٤}.

وفي الجلسة ٢٩٦٦ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الأراضي العربية المحتلة، عارض ممثل كولومبيا الاقتراح برفع الجلسة^{٢٥} مذكراً بأن أكثر من ١٥ يوماً قد انقضت منذ طلب عقد اجتماع لمجلس الأمن للنظر بشكل رسمي في مشروع القرار المذكور آنفاً^{٢٦}.

الحالة الثانية

في رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٢٧}، طلب ممثلو تونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا إلى الرئيس عقد "اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الأوضاع الخطيرة في منطقة الخليج". وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٢٨}، ذكر ممثل السودان أن بلده يؤيد الطلب الذي تقدمت به الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٢٩}، طلب ممثل اليمن عقد "اجتماع عاجل لمجلس الأمن لبحث الحالة الخطيرة في منطقة الخليج". وفي رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٣٠}، ذكر ممثل الأردن أن بلده يؤيد الطلب الذي تقدم به كل من اليمن والدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي بشأن عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٣١}، طلب ممثل كوبا إلى الرئيس "الدعوة إلى عقد اجتماع رسمي لمجلس الأمن في أقرب وقت

^٦ المرجع نفسه، الصفحات من ٣ إلى ٦ و ٩ - ١٠ (الرئيس)؛ الصفحتان ٦ و ١١ (كوبا)؛ الصفحة ٧ (اليمن)؛ الصفحة ٧ (ماليزيا)؛ الصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ الصفحتان ٩ - ١٠ (فنلندا).

^٧ S/PV.2963، الصفحة ٥٦.

^٨ المرجع نفسه، الصفحة ٧٧.

^٩ انظر الحالة ١٤.

^{١٠} S/PV. 2966، الصفحة ١١.

^{١١} S/22135.

^{١٢} S/22138.

^{١٣} S/22144.

^{١٤} S/22147.

^{١٥} S/22157.

^{١٦} الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي.

^{١٧} S/PV.2976، الصفحة ٢. للاطلاع على المناقشات التي تلت ذلك بشأن اعتماد جدول الأعمال في تلك الحالة، انظر الفصل الثاني، الحالة الثالثة.

^{١٨} S/PV.2976، الصفحة ١١.

^{١٩} المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ - ١٣.

^{٢٠} المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

^{٢١} S/22185.

ولاحظ ممثل النمسا أن أحد الاعتبارات التي حفزت بلده على طرح فكرة عقد جلسة رسمية سرية كان التمسك بالمادة الثانية من النظام الداخلي المؤقت وهي مادة ذات أهمية خاصة لحماية حقوق أعضاء مجلس الأمن الذين يجدون أنفسهم أقلية^{٢٩}.

وفي رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٣٠}، أعرب ممثلو الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي عن أسفهم لأن تلبية طلبهم بعقد اجتماع استغرق مجلس الأمن ثلاثة أسابيع.

الحالة الثالثة

في رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٣١}، طلب ممثل كوبا عقد اجتماع للمجلس في أقرب وقت ممكن للنظر في "الأنشطة الإرهابية التي تتم ضد جمهورية كوبا". وفي رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٣٢}، كرر ممثل كوبا طلبه مشدداً على أنه يعد "طلباً رسمياً من دولة عضو في الأمم المتحدة تمارس حقها بموجب المادة ٣٥ من ميثاق سان فرانسيسكو وازعة في الاعتبار الالتزام الملقى على عاتق المجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق". ولاحظ أن هذا الحق وذلك الواجب هما الأساس لممارسة راسخة ومقبولة عموماً منذ تأسيس الأمم المتحدة. وفي رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٣٣}، كرر ممثل كوبا من جديد طلب بلده عقد اجتماع. وقام المجلس، في جلسته الـ ٣٠٨٠ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢، بإدراج رسالة كوبا المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل في جدول أعماله ونظر في المسألة في الجلسة نفسها.

الحالة الرابعة

في رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٣٤}، دعا أعضاء من فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^{٣٥} إلى عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن من أجل النظر في الحالة في البوسنة والهرسك.

وفي الجلسة ٣١٣٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، من أجل النظر في هذا البند، أعرب ممثل ماليزيا عن أسفه للتأخير في الدعوة إلى عقد تلك الجلسة. وأضاف "إن حق الدول الأعضاء في طلب عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن، تجرى فيه مناقشة رسمية للنظر في حالة خطيرة كهذه تنطوي على انتهاك للقانون الدولي وتهمد السلم والأمن الدوليين، حق ينبغي أن يحترمه المجلس دائماً"^{٣٦}.

^{٢٩} المرجع ذاته، الصفحتان ٥٢ و ٥٣، انظر أيضاً الصفحتين ٥٤ و ٥٥ (فرنسا) والصفحتان ٥٨ - ٦٠ (إكوادور).

^{٣٠} S/22237.

^{٣١} S/23850.

^{٣٢} S/23890.

^{٣٣} S/23913.

^{٣٤} S/24620.

^{٣٥} جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا والسنگال ومصر والمملكة العربية السعودية.

^{٣٦} S/PV.3135، الصفحة ٢٨.

وطلب أي عضو في مجلس الأمن عقد اجتماع للمجلس ليس رهناً بأية شروط مسبقة أو مرتبطاً بها. وهذه السابقة الخطيرة المتمثلة في الماطلة والتأجيل في تلبية طلبنا ستعطي الفرصة لتهام المجلس بالازدواجية في موقفه^{٣٧}.

وقد عُقد في وقت لاحق اجتماع في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١. وقام المجلس، في جلسته الـ ٢٩٧٧ المعقودة بشأن الحالة بين العراق والكويت، بإدراج الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من ممثلي الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي^{٣٨}، والرسالة المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من ممثل اليمن^{٣٩}، والرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من ممثل كوبا^{٤٠}.

وفي أثناء النقاش وفيما يتصل بما أسماه "التأخير غير المبرر في عقد اجتماع لمجلس الأمن"، تلا ممثل كوبا جزءاً من نص رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة^{٤١} وقال إن المجلس يجتمع لأول مرة وقد مر ٢٨ يوماً على اندلاع الحرب، وذلك بالرغم من الجهود التي بُذلت والطلبات المحددة التي قُدمت منذ مدة، لا من جانب أعضاء مجلس الأمن فحسب بل من غيرهم من الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يُفترض أن أعضاء المجلس يتصرفون باسمهم^{٤٢}.

وقال ممثل الولايات المتحدة إن المجلس ينبغي أن يجتمع عندما يكون في وضع يتيح له المضي قدماً بأهدافه واتخاذ إجراءات. وبالنظر إلى استمرار رفض العراق الاعتراف بشرعية مطالب المجلس فإن الأمر لا يبدو كذلك^{٤٣}.

ولاحظ ممثل الهند أن المجلس أبقى المسألة قيد الاستعراض عن طريق عقد مشاورات غير رسمية. وقال إنه ينبغي الاستمرار في هذه الممارسة. بيد أن الاجتماعات غير الرسمية لا يمكن أن تكون بديلاً دائماً لجلسات المجلس الرسمية. وأضاف أن فشل المجلس في الاجتماع بصفة رسمية منذ انقضى في ١٥ كانون الثاني/يناير الموعد النهائي المحدد بمقتضى القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) كان له تأثير غير حسن على هيبة المجلس والأمم المتحدة^{٤٤}.

^{٣٧} الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كل من تونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا (S/22135).

^{٣٨} S/22144.

^{٣٩} S/22157.

^{٤٠} S/7261. تلا ممثل كوبا أربع فقرات من الرسالة منها ما يلي:

"إن الاجتماع ينبغي أن يُعقد حتى إذا كانت غالبية أعضاء المجلس تعارض انعقاده. فالأعضاء المعارضون لعقد الاجتماع يمكنهم الإعراب عن آرائهم بشأن جدول الأعمال عندما يجتمع المجلس، ويمكنهم التماس رفع الجلسة أو إحباط الاقتراحات المقدمة إليه، لكن الرئيس يجبر على عقد المجلس بناءً على طلب أي عضو بمقتضى المادة ٢٤ إلا إذا لم يكن هناك إصرار على هذا الطلب.

"ورهنًا بالمادة ٢، للرئيس، بمقتضى المادة ١، السلطة والمسؤولية لتحديد موعد الاجتماع. والرئيس، إذ يقوم بذلك، لا يتصرف بوصفه ممثلاً لبلده بل بوصفه خادماً للمجلس، وليس له أن يمارس أي سلطة تقديرية تحكمية أو مطلقة. فقراره ينبغي أن يستند إلى مقتضيات المادتين ٢٤ و ٢٨ من الميثاق والمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، ومدى إلحاح الطلب والحالة". (S/PV.2977(Part I)، الصفحتان ٢٢ و ٢٣ - ٢٥).

^{٤١} S/PV.2977 (Part I)، الصفحة ٢٣. انظر أيضاً S/PV.2977 (Part II) (مغلقة)، الصفحة ٥٦.

^{٤٢} S/PV.2977 (Part I)، الصفحة ٤٦.

^{٤٣} المرجع ذاته، الصفحة ٥١.

ووصف الرئيس (المملكة المتحدة) في بيانه الاستهلاكي الجلسة بأنها "فريدة" و"استثنائية". وقد كان قصده من الدعوة إلى عقد الجلسة أن المناقشة يمكن أن تؤدي من بين ما تؤدي إليه إلى تأكيد مبدأ الأمن الجماعي من جديد، والنظر مجدداً في السبل التي يمكن من خلالها توطيده من خلال الأمم المتحدة، وأن تكون فرصة لتجديد الالتزام بتوطيد السلام والأمن الدوليين من خلال زيادة تدابير تحديد التسلح^{٤٢}.

وأثناء النقاش، اقترح الأمين العام أن ينعقد المجلس "على مستوى القمة بصورة دورية لتقييم الحالة في العالم". ومن شأن هذا "تعزيز الهبة والسلطة" التي تحتاج إليها الأمم المتحدة والمساعدة على ضمان مرور هذه الهبة بالتغيير... قبل الذكرى الخمسين لتأسيسها سنة ١٩٩٥^{٤٣}.

وفي رسائل متصلة بالجلسة ٣٠٤٦، أشارت الدول الأعضاء بعبارات مختلفة إلى "الاجتماع الاستثنائي الذي سيعقد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أرفع مستوى"^{٤٤}؛ و"دورة المجلس... تعقد على مستوى القمة وهو ما لم يسبق له مثيل"^{٤٥}؛ و"هذا الاجتماع التاريخي"^{٤٦}؛ و"انعقاد قمة مجلس الأمن"^{٤٧}؛ و"اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات"^{٤٨}.

وفي تقريره المعنون "برنامج للسلام" المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢^{٤٩}، أوصى الأمين العام بأن يجتمع رؤساء دول وحكومات أعضاء مجلس الأمن مرة كل سنتين، قبل بدء المناقشة العامة في الجمعية العامة^{٥٠}.

المادة ٥

تعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة.

وفي الجلستين ٣١٣٦ و٣١٣٧، المعقودتين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أعرب ممثلا باكستان وجزر القمر عن ارتياحهما لعقد الجلسة في نهاية المطاف^{٣٧}.

الحالة الخامسة

في رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٣٨}، أعرب الأمين العام عن قلقه الشديد بشأن الأحداث المساوية في لبنان، وذكر أن العنف في بيروت وما حولها تصاعد إلى مستوى لم يسبق له مثيل خلال ١٤ سنة من الصراع. واحتتم قائلاً: "وفي رأيي، إن الأزمة الراهنة تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. وعليه، أطلب - ممارسة لمسؤوليتي بموجب ميثاق الأمم المتحدة - عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن بغية الإسهام في التوصل إلى حل سلمي للمشكلة". وأشار الأمين العام، وهو يستذكر في نهاية ١٩٨٩ هذه الأحداث في لبنان، إلى أنه في آب/أغسطس "رأيت أي مضطرب، لأول مرة في فترة عملي كأمين عام، إلى تطبيق المادة ٩٩ من الميثاق"^{٣٩}. ورداً على نداء الأمين العام العاجل، اجتمع مجلس الأمن في اليوم نفسه، ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، للنظر في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط: رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام"^{٤٠}.

المادة ٤

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة ٢٨ (٢) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

الحالة السادسة

في الجلسة ٣٠٤٦، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اجتمع مجلس الأمن للمرة الأولى في تاريخه على مستوى رؤساء الدول والحكومات^{٤١}، للنظر في البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين".

^{٣٧} S/PV.3136، الصفحات من ٢٧ إلى ٣٥؛ وS/PV.3137، الصفحة ٢٢.

^{٣٨} S/20789.

^{٣٩} تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ عن الحالة في الشرق الأوسط (S/20971، الفقرة ٤٣).

^{٤٠} انظر: S/PV.2875. انظر أيضاً الحالة الرابعة عشرة من الفصل السادس، فيما يتعلق بهذا التطبيق للفصل ٩٩ من الميثاق.

^{٤١} باستثناء هنغاريا وزمبابوي، كان جميع أعضاء مجلس الأمن ممثلين في الجلسة برؤساء الدول أو الحكومات. وعقدت الجلسة ٢٦٠٨ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ على مستوى وزراء الخارجية تخليداً للذكرى السنوية الأربعين للأمم المتحدة. وفي الجلسة ٢٧٥٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، كانت سبع دول أعضاء ممثلة على مستوى وزراء الخارجية، ومنها فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بينما كانت اليابان ممثلة بنائب وزير خارجيتها. وفي الجلسة ٢٩٤٣، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، كانت جميع الدول الأعضاء في المجلس، باستثناء كوت ديفوار وكوبا، ممثلة على مستوى وزراء الخارجية. وعلى نحو ذلك، في الجلسة ٢٩٦٣، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، كانت جميع الدول الأعضاء في المجلس، باستثناء كوت ديفوار واليمن، ممثلة على مستوى وزراء الخارجية. وفي الجلسة ٣٠٠٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، كانت جميع الدول الأعضاء في المجلس، باستثناء كوت ديفوار واليمن وزائير، ممثلة على مستوى وزراء الخارجية.

^{٤٢} S/PV.3046، الصفحات ٢ - ٦.

^{٤٣} المرجع السابق، الصفحة ٨.

^{٤٤} رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل آيسلندا يجيل بها بيان ريكيافيك بشأن الأمم المتحدة والذي أصدره وزراء خارجية بلدان الشمال الأوروبي في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23457).

^{٤٥} رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البرازيل، يجيل بها رسالة موجهة إلى رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية (S/23493).

^{٤٦} رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الأرجنتين، يجيل بها رسالة موجهة إلى رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من رئيس جمهورية الأرجنتين (S/23503).

^{٤٧} رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك، مرفق بها بيان صادر عن حكومة المكسيك (S/23509).

^{٤٨} رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين واكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وجامايكا وشيلي وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس، يقدمون بها وثيقة "آراء من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على العمل في مجال الدبلوماسية الوقائية وإقرار السلام وصونه" (S/24025).

^{٤٩} S/24111، مقدم عملاً بطلب المجلس الوارد في البيان الذي أصدره الرئيس في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500).

^{٥٠} S/24111، الفقرة ٧٩.

فوري لمجلس الأمن فيما يتصل بالحالة في الأرض العربية المحتلة. وعملاً بالتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته غير الرسمية التي أجراها في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، عقد جلسته ٢٩٢٣ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠.^{٥٢}

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

الحالة السابعة

في رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٥١}، طلب ممثل البحرين، بصفته رئيس المجموعة العربية، الدعوة إلى عقد اجتماع

^{٥٢} مذكرتان لرئيس مجلس الأمن مؤرختان ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ (S/21309) و S/21310 على التوالي).

^{٥١} S/21300.

الجزء الثاني

التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣ - ١٧)

حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١٣ - ١٧

المادة ١٥

يفحص الأمين العام ووثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يعين وفقاً للمادة ١٤ ويقدم تقريراً إلى مجلس الأمن لإقرارها.

الحالة الثامنة

في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٥٥}، طلب ممثل نيكاراغوا عقد جلسة لمجلس الأمن للنظر في الحالة في بنما.

وفي الجلسة ٢٩٠١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، صوت مجلس الأمن، بناءً على طلب الولايات المتحدة، على اقتراح توجيه الدعوة إلى بنما للمشاركة في المناقشة^{٥٦}. وصرحت الولايات المتحدة، في بيان تعليلاً للتصويت، إنها وإن كانت قد امتنعت عن التصويت، لا تعارض تمثيل دولة بنما في المناقشة. وكانت المشكلة أنه طلب إلى المجلس أن يبت في مسألة المشاركة بطريقة لم تسمح له بالنظر في مسألة من سيمثل بنما^{٥٧}. وأكد أعضاء آخرون أن تصويتهم لا ينطوي على حكم مسبق بشأن المسألة^{٥٨}. وأبلغ الرئيس (كولومبيا) المجلس أنه تسلم طلبين للمشاركة في المناقشة بصفة ممثل بنما. وقال إنه يفهم أن المجلس يود أن يطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير عن وثائق التفويض بموجب المادتين ١٤ و١٥ من نظامه الداخلي المؤقت^{٥٩}.

^{٥٥} S/21034.

^{٥٦} اعتمد المقترح بأغلبية ١٤ صوتاً (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإثيوبيا والبرازيل والجزائر والسنغال والصين وفرنسا وفنلندا وكندا وكولومبيا والمليزيا والمملكة المتحدة ونيبال ويوغوسلافيا) وامتناع عضو واحد (الولايات المتحدة) عن التصويت.

^{٥٧} S/PV.2901، الصفحة ٦.

^{٥٨} المرجع السابق، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة وفرنسا وكندا).

^{٥٩} المرجع السابق، الصفحة ٧.

ملاحظة

منذ عام ١٩٤٨، تعمم تقارير الأمين العام عن وثائق تفويض ممثلي أعضاء مجلس الأمن على وفود جميع أعضاء المجلس، ولم يحدث أن طلب النظر فيها في المجلس، ومن ثم اعتبرت موافقاً عليها من دون اعتراض. غير أن وثائق التفويض في الواقع لا تقدّم ولا يقبل الأمين العام تقريراً عنها. بموجب المادة ١٣ إلا عندما تحدث تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس، وفي بداية كل سنة عندما يعين ممثلو الأعضاء المنتخبين الجدد من بين الأعضاء غير الدائمين. وقد اتبعت هذه الممارسة خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^{٥٣}، طلب الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن أن يوجه انتباه أعضاء المجلس إلى نص رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، يحيل بها إلى الأمين العام رسالة، مؤرخة في اليوم نفسه أيضاً، موجهة من رئيس الاتحاد الروسي. وأبلغ رئيس الاتحاد الروسي، في رسالته، الأمين العام أن الاتحاد الروسي هو الذي يشغل الآن عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بما في ذلك في مجلس الأمن، وطلب إلى الأمين العام اعتبار تلك الرسالة تأكيداً لوثائق التفويض بتمثيل الاتحاد الروسي في أجهزة الأمم المتحدة لجميع الأشخاص الذين يحملون حالياً ووثائق تفويض ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة^{٥٤}.

وفي إحدى المناسبات، خلال الفترة قيد الاستعراض، تلقى المجلس طلبين للمشاركة باسم دولة عضو، وطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير عن وثائق التفويض بموجب المادة ١٥ (الحالة الثامنة).

^{٥٣} لم تصدر بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن. انظر المذكرة الموجهة إلى أعضاء مجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩١، الصفحة ٥.

^{٥٤} من أجل مزيد من التفاصيل، انظر الفصل السابع.

إلى تقديم وثيقة تفويض. ولذلك يجب أن يدرس الأمين العام ما إذا كانت الوثيقة تتضمن تحويلاً واضحاً بصلاحيته لتمثيل البلد وما إذا كانت موقّعة من أحد الأشخاص المذكورين أعلاه^{٦١}.

وخلص الأمين العام عند دراسته للطالبين اللذين تسلمهما أن كليهما يستجيبان، من الناحية الشكلية، للشروط الفنية لوثيقة التفويض، رغم أنها وثيقة مؤقتة لأنها وصلت بشكلها المبرق بالفاكس. هذا مع أن الرسالتين صادرتان عن سلطتين متنافستين على الأرض. وبما أن الأمين العام لم يكن بمقدوره استيضاح الحالة الواقعية على الأرض، فإنه لم يكن قادراً على بلورة رأي بشأن مدى ملاءمة وثائق الاعتماد المؤقتة التي قدمت.

وأشار الأمين العام، في معرض ملاحظته أن الجمعية العامة وافقت في دورتها الرابعة والأربعين على وثائق التفويض التي أصدرتها حكومة بنما التي تولى فيها لاحقاً موقعَ الطلب الأول منصب وزير الخارجية، إلى قرار الجمعية العامة ٣٩٦ (د - ٥) الذي يرمي إلى تجنب التضارب في ممارسات مختلف الأجهزة في مسائل الاعتراف بتمثيل الدول الأعضاء. واستشهد بالفقرة ٣ من ذلك القرار أوصت فيها الجمعية العامة بأن "يؤخذ الموقف الذي تعتمده الجمعية العامة ... فيما يتعلق بأية مسألة من هذا القبيل في الاعتبار لدى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ولدى الوكالات المتخصصة"^{٦٢}.

^{٦١} المرجع السابق، الصفحتان ١ - ٢.

^{٦٢} المرجع السابق، الصفحة ٣.

^{٦٣} S/21047

الجزء الثالث

الرئاسة (المواد ١٨ - ٢٠)

الأمين العام بمواصلة الاتحاد الروسي عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن^{٦٣}. وطلب استخدام اسم "الاتحاد الروسي" في الأمم المتحدة مكان اسم "اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية". وبسبب تشكيل المجلس، لم يؤثر تغيير الاسم في ترتيب التداول وفقاً للمادة ١٨^{٦٤}.

ولم تقع حالات خاصة تتعلق بالمادة ١٩، التي تتناول سير عمل الرئاسة. وفي مناسبة واحدة، مثّل الرئيس مجلس الأمن في تأكيد قبول العراق النهائي غير المشروط للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والإشارة باسم أعضاء المجلس إلى تمام الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣٣ من ذلك القرار، وإلى أن وقف إطلاق النار الرسمي المشار إليه في تلك الفقرة قد أصبح، بناءً على ذلك، ساري المفعول^{٦٥}.

^{٦٣} للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفصل السابع.

^{٦٤} في عام ١٩٩٢، كانت عضوية مجلس الأمن تتكون من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إكوادور، بلجيكا، الرأس الأخضر، زيمبابوي، الصين، فرنسا، فنزويلا، المغرب، المملكة المتحدة، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان.

^{٦٥} رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١، موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى ممثل العراق (S/22485).

وفي الجلسة ٢٩٠٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أحاط المجلس علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عن وثائق التفويض وفقاً للمادة ١٥^{٦٦}. ثم أبلغ الرئيس المجلس أن كلا طلي المشاركة جرى سحبهما كتابة.

وأشار الأمين العام، في تقريره، إلى أحكام الميثاق والنظام الداخلي المؤقت التي تسري على توجيه الدعوة إلى غير أعضاء مجلس الأمن وتقديم وثائق تفويض ممثلهم. ثم استشهد بالمادة ١٥ وأضاف أنه "يستنتج من تلك المادة أن على الأمين العام أن يقدم تقريراً عن وثائق التفويض ولكن إقرارها يعود إلى المجلس نفسه. ولعلنا نضيف هنا أن توجيه الدعوات بموجب المادة ٣٧ أصبحت تتكرر إلى درجة أن المادة ١٥ لا تراعى دائماً في ممارسات المجلس، وأنه لا يطلب بشكل منتظم من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن وثائق تفويض ممثلي الدول المدعوة بموجب المادة ٣٧. على أن ذلك لا يعني أن الإجراء الذي تنص عليه المادة ١٥ يتجاوز الزمن. وفي حالة الشك يمكن تطبيقه بل هو يطبق بالفعل. والمعايير التي يجب على الأمين العام أن يطبقها عند النظر في وثائق التفويض بموجب المادة ١٥ هي معايير شكلية بطبيعتها. ووثيقة التفويض، في القانون الدولي، هي وثيقة تشهد بأنه يحق لشخص أو عدة أشخاص أن يمثلوا دولة معيّنة. ويجب أن تصدر تلك الوثائق عن رئيس الدولة الممثلة أو عن رئيس حكومتها أو وزير خارجيتها، أي أحد هؤلاء الأشخاص الثلاثة الذين يفترض القانون الدولي تمثيلهم لبلدهم دون الحاجة

ملاحظة

يتناول الجزء الثالث من هذا الفصل أعمال مجلس الأمن المتصلة اتصالاً مباشراً بمكتب الرئيس. أما المعلومات المتعلقة بممارسة الرئيس لمهامه فيما يتصل بجدول الأعمال فيتناولها الفصل الثاني. ويتضمن الجزء الخامس من هذا الفصل المعلومات المتعلقة بممارسة الرئيس لمهامه فيما يخص سير الجلسات.

وأثناء الفترة محل الاستعراض، لم تقع أية حالة خاصة تتعلق بتطبيق أو تفسير المادة ١٨، التي تنص على التداول الشهري للرئاسة بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء أعضاء المجلس. ولم يحدث استثناء لتلك المادة في مناسبتين عندما غيرت دولتان عضوان بالمجلس اسميهما. وأسفر تطبيق المادة ١٨ في الحالة الأولى عن تولي عضو بالمجلس الرئاسة مرتين في عام واحد، بينما لم يتأثر ترتيب تداول الرئاسة في الحالة الثانية. فقد تولت جمهورية اليمن الديمقراطية، التي انتُخبت لعضوية المجلس لفترة ولاية بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، رئاسة المجلس في آذار/مارس ١٩٩٠. وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اندمج اليمن الديمقراطي واليمن ليشكلا دولة واحدة باسم "اليمن". ونتيجة لذلك، تولى اليمن الرئاسة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بعد الولايات المتحدة. وبموجب رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وخلال رئاسة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أبلغ رئيس الاتحاد الروسي

التوصل إلى اتفاق أو توافق آراء في بيان أو مذكرة أو رسالة تعمم باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس.^{٦٨}

فعل سبيل المثال، نقل رئيس مجلس الأمن نتائج ما أُجري من استعراضات لمختلف التدابير التي كانت مفروضة ضد العراق والتي نُفذت عملاً

وطُبقت المادة ٢٠، التي تتناول تخلي الرئيس عن الرئاسة بصورة مؤقتة، في حالة واحدة (الحالة ٩).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس استخدام المشاورات غير الرسمية باعتبارها إجراءً للتوصل إلى القرارات. وفي العديد من المناسبات، عرض الرئيس نتائج هذه المشاورات على المجلس في شكل بيان توافق آراء مقدم باسم الأعضاء^{٦٦}، أو في صورة مشروع قرار يعتمده المجلس حينذاك دون مناقشات أخرى^{٦٧}. وفي حالات أخرى، كان الرئيس يعلن عن

^{٦٦} انظر المقررات المجمعة في الفرع باء - ١، من الجزء الرابع بالفصل الرابع.

^{٦٧} S/20374 الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٢٧ (١٩٨٩)؛ S/20399، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٢٨ (١٩٨٩)؛ S/20400، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٢٩ (١٩٨٩)؛ S/20429، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٣٠ (١٩٨٩)؛ S/20449، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٣١ (١٩٨٩)؛ S/20466، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٣٢ (١٩٨٩)؛ S/20656، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٣٣ (١٩٨٩)؛ S/20679، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٣٤ (١٩٨٩)؛ S/20690، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٣٥ (١٩٨٩)؛ S/20752، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٣٧ (١٩٨٩)؛ S/20755، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٣٩ (١٩٨٩)؛ S/20873، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٤٢ (١٩٨٩)؛ S/20951، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٤٤ (١٩٨٩)؛ S/21020، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٤٥ (١٩٨٩)؛ S/21073، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٤٧ (١٩٩٠)؛ S/21117، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٤٨ (١٩٩٠)؛ S/21184، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)؛ S/21207، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥٠ (١٩٩٠)؛ S/21217، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥١ (١٩٩٠)؛ S/21258، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥٣ (١٩٩٠)؛ S/21286، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥٤ (١٩٩٠)؛ S/21325، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥٥ (١٩٩٠)؛ S/21350، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥٦ (١٩٩٠)؛ S/21357، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥٧ (١٩٩٠)؛ S/21376، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥٨ (١٩٩٠)؛ S/21411، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٥٩ (١٩٩٠)؛ S/21471، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٦٢ (١٩٩٠)؛ S/21562، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٦٤ (١٩٩٠)؛ S/21800، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٦٨ (١٩٩٠)؛ S/21811، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٦٩ (١٩٩٠)؛ S/21822، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٧١ (١٩٩٠)؛ S/21927، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٧٥ (١٩٩٠)؛ S/21970، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٧٦ (١٩٩٠)؛ S/21972، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٧٩ (١٩٩٠)؛ S/22000، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٨٠ (١٩٩٠)؛ S/22022، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٨١ (١٩٩٠)؛ S/21988/Rev.2، الذي اعتمد بتعديلات شفوية بوصفه القرار ٦٨٢ (١٩٩٠)؛ S/22170، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٨٤ (١٩٩١)؛ S/22171، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٨٥ (١٩٩١)؛ S/22470، الذي اعتمد بتعديل شفوي واحد بوصفه القرار ٦٨٩ (١٩٩١)؛ S/22525، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٩٠ (١٩٩١)؛ S/22564، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٩١ (١٩٩١)؛ S/22616، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٩٣ (١٩٩١)؛ S/22633، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٩٤ (١٩٩١)؛ S/22650، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٩٥ (١٩٩١)؛ S/22652، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٩٦ (١٩٩١)؛ S/22700، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٩٧ (١٩٩١)؛ S/22857، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٠١ (١٩٩١)؛ S/22940، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٠٥ (١٩٩١)؛ S/22984، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٠٨ (١٩٩١)؛ S/23090، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧١٤ (١٩٩١)؛ S/23137، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧١٦ (١٩٩١)؛ S/23145، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧١٧ (١٩٩١)؛ S/23180، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧١٨ (١٩٩١)؛ S/23196، الذي اعتمد بدون تغيير

بوصفه القرار ٧١٩ (١٩٩١)؛ S/23245، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢١ (١٩٩١)؛ S/23250، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢٢ (١٩٩١)؛ S/23281، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢٣ (١٩٩١)؛ S/23285، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛ S/23330، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢٦ (١٩٩٢)؛ S/23372، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢٦ (١٩٩٢)؛ S/23382، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)؛ S/23383، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢٨ (١٩٩٢)؛ S/23411، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٢٩ (١٩٩٢)؛ S/23427، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٣٠ (١٩٩٢)؛ S/23461، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛ S/23483، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٣٤ (١٩٩٢)؛ S/23534، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٤٠ (١٩٩٢)؛ S/23523، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٤١ (١٩٩٢)؛ S/23620، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)؛ S/23651، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٤٥ (١٩٩٢)؛ S/23722، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٤٦ (١٩٩٢)؛ S/23743، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٤٧ (١٩٩٢)؛ S/23788، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٤٩ (١٩٩٢)؛ S/23797، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٥٠ (١٩٩٢)؛ S/23834، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٥١ (١٩٩٢)؛ S/24026، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٥٦ (١٩٩٢)؛ S/24078، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٥٨ (١٩٩٢)؛ S/24084، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٥٩ (١٩٩٢)؛ S/24114، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦٠ (١٩٩٢)؛ S/24199، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦١ (١٩٩٢)؛ S/24207، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦٢ (١٩٩٢)؛ S/24267، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦٤ (١٩٩٢)؛ S/24288، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦٥ (١٩٩٢)؛ S/24320، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦٦ (١٩٩٢)؛ S/24347، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦٧ (١٩٩٢)؛ S/24360، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦٨ (١٩٩٢)؛ S/24382، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٦٩ (١٩٩٢)؛ S/24444، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٧٢ (١٩٩٢)؛ S/24487، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٧٤ (١٩٩٢)؛ S/24497، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٧٥ (١٩٩٢)؛ S/24617، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٧٩ (١٩٩٢)؛ S/24650، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٨٢ (١٩٩٢)؛ S/24652، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٨٣ (١٩٩٢)؛ S/24737، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٨٤ (١٩٩٢)؛ S/24738، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٨٥ (١٩٩٢)؛ S/24784، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٨٦ (١٩٩٢)؛ S/24827، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)؛ S/24841، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٨٩ (١٩٩٢)؛ S/24842، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٩٠ (١٩٩٢)؛ S/24861، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٩١ (١٩٩٢)؛ S/24863، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٩٣ (١٩٩٢)؛ S/24880، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)؛ S/24940، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٩٥ (١٩٩٢)؛ S/24949، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٩٦ (١٩٩٢)؛ S/24941، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٩٧ (١٩٩٢)؛ S/24987، الذي اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٩٩ (١٩٩٢).

^{٦٨} للاطلاع على البيانات الرئاسية التي صدرت فقط بوصفها من وثائق مجلس الأمن، انظر الفرع باء - ٢، من الجزء الرابع بالفصل الرابع. وللإطلاع على المقررات المسجلة في رسائل أو مذكرات، انظر الفرع جيم من الجزء الرابع بالفصل الرابع.

على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقاً لنص المادة ١٩، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة ٧.

الحالة التاسعة

في الجلسة ٢٩٠٧ للمجلس، التي عُقدت في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ بناءً على طلب كوبا من أجل النظر في البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/21120)"، ذكر الرئيس (كوبا) أن البند المدرج على جدول الأعمال يتصل اتصالاً مباشراً بمصالح كوبا والولايات المتحدة. واستشهد بالمادة ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وأشار إلى أنها تركت قرار التنحي عن الرئاسة لتقدير الرئيس بشكل كامل، على أن تكون الظروف التي تنوخواها المادة موجودة. وأضاف أن السوابق التي قام بدراستها كشفت أن رؤساء المجلس لم يعتادوا إخلاء منصبهم بسبب نظر المجلس في حالات تتعلق مباشرة بحكوماتهم. بل إنه لم يجد في واقع الأمر سوى سابقتين في ممارسة المجلس على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية. ومع ذلك، فقد قرر أنه من اللائق أن يمارس حق التقدير الممنوح للرئيس بموجب المادة ٢٠، وأن يتنحى عن الرئاسة أثناء مناقشة البند ٧١. وبناءً على ذلك، ووفقاً للمادة ٢٠، قام بدعوة ممثل جمهورية اليمن الديمقراطية ليتولى رئاسة جلسة النظر في ذلك البند.

^{٧١} S/PV.2907، الصفحتان ٦ - ٧.

بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ^{٦٩}، في بيانات إلى وسائط الإعلام أو في بيانات رئاسية صدرت باعتبارها من وثائق مجلس الأمن. وعادة ما كانت هذه البيانات تنص على أنه "بعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الإعراب عنها أثناء المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه ليس هناك اتفاق على أن الظروف اللازمة مهيأة لتعديل النظم" التي كانت سارية ^{٧٠}.

حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١٨ - ٢٠

المادة ٢٠

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألا يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة يعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذلك. وفي تلك الحالة تؤول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق

^{٦٩} القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرتان ٢١ و ٢٨.

^{٧٠} رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/22904). مذكرات من رئيس مجلس الأمن (S/23107) مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ و S/23305 مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢؛ و S/23517 مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢؛ و S/23761 مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢؛ و S/24010 مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢؛ و S/24352 مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢؛ و S/24584 مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛ و S/24843 مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

الجزء الرابع

الأمانة العامة (المواد ٢١ - ٢٦)

ملاحظة

يتعلق الجزء الرابع بالمواد من ٢١ إلى ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت، التي تبيّن الوظائف والسلطات المحددة للأمين العام فيما يتصل بجلسات مجلس الأمن ^{٧٢}. وتعكس هذه المواد أحكام المادة ٩٨ من الميثاق بقدر ما تتعلق بمتطلبات مجلس الأمن.

ولم تطرأ حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد من ٢١ إلى ٢٦ خلال الفترة قيد الاستعراض. وترد الحالات التي طلب فيها مجلس الأمن إلى الأمين العام الاضطلاع بوظائف أخرى، أو أذن له بذلك، وفقاً للمادة ٩٨ من الميثاق، في الفصل السادس (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى).

^{٧٢} لا يقتصر دور الأمين العام بموجب المادة ٢٤ على توفير الموظفين اللازمين لخدمة جلسات المجلس، وإنما يقوم أيضاً بتوفير موظفين للهيئات الفرعية التابعة للمجلس في كل من المقر والميدان.

الجزء الخامس

تصريف الأعمال (المواد ٢٧ - ٣٦)

ملاحظة

يتناول الجزء الخامس الحالات التي تتعلق بالمادة ٢٧ وبالمواد من ٢٩ إلى ٣٦. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمادة ٢٨ في الفصل الخامس (الهيئات الفرعية لمجلس الأمن). أما المواد المتعلقة بالمواد من ٣٧ إلى ٣٩ فيغطيها الفصل الثالث (الاشترك في أعمال مجلس الأمن).

وعلى غرار المجلدات السابقة من مرجع الممارسات، تشير الحالات المجمعة هنا إلى المشاكل الخاصة التي نشأت فيما يتصل بتطبيق المواد المتعلقة بتصريف الأعمال، وليس إلى الممارسة الاعتيادية للمجلس. وهي تتعلق بمسائل من قبيل:

- (أ) المادة ٢٧ المتعلقة بترتيب المداخلات في المناقشة (الحالات من ١٠ إلى ١٢)؛
(ب) المادة ٣٠ المتعلقة بمدى سلطة الرئيس في البت في نقطة نظام (الحالة ١٣)؛

أما الحالات التي طلب فيها ممثلون الكلمة في نقطة نظام أو ألقوا بيانات لم يكن من اللازم أن يبت الرئيس فيها، فلم تدرج في هذه الدراسة.^{٧٣}
(ج) المادة ٣٣ المتعلقة بتعليق الجلسات ورفعها (الحالات من ١٤ إلى ١٦).

وأدرجت أيضاً حالة بشأن تطبيق المادة ٣٦ المتعلقة بالترتيب الذي تعرض وفقه التعديلات على التصويت، وذلك لما لها من قيمة إيضاحية (الحالة ١٧).

ولم تحدث خلال الفترة قيد الاستعراض أي حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥.

ولا يحتوي النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على مادة تتيح للرئيس تنيبه المتكلمين إذا كانت ملاحظاتهم غير ذات صلة بالبند المطروح على المناقشة.^{٧٤} غير أنه حدثت حالات أعرب فيها الرؤساء عن أسفهم أو أبدوا استيائهم من اللهجة التي استعملها المتكلم. ففي الجلسة ٢٩٨١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ بشأن الحالة بين العراق والكويت، أشار ممثل العراق إلى ممثل الكويت بأنه "رجل بلا هوية، شخصية أو وطنية".^{٧٥} وأعرب الرئيس (بلجيكا) عن شعوره "بالأسف إزاء الطريقة التي أشار بها ممثل العراق إلى زميله من الكويت".^{٧٦}

حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٢٧ - ٣٦

المادة ٢٧

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

الحالة العاشرة

في الجلسة ٢٨٩٨ التي عقدها المجلس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الحالة في قبرص، اقترح ممثل اليونان الذي وجهت إليه دعوة بموجب المادة ٣٧ أن يعرض رئيس مجلس الأمن اقتراحاً على أعضاء المجلس - في ضوء قراره بمجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤)، ومع مراعاة المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس - بأن تعطى الأولوية لممثلي الدول الأعضاء الذين أبدوا رغبتهم في مخاطبة المجلس على الأشخاص الذين يحق لهم مخاطبة المجلس بموجب المادة ٣٩.^{٧٧} ولم يتخذ أي إجراء رداً على الاقتراح المقدم في تلك الجلسة.

الحالة الحادية عشرة

في الجلسة ٢٩٣٨ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن الحالة بين العراق والكويت، قال ممثل العراق إنه طلب أن تناح له الكلمة قبل التصويت من أجل توضيح "الطابع غير القانوني". بموجب أحكام الميثاق^{٧٨} للقرار الذي اتخذته مجلس الأمن لتوّه. ولاحظ أن الرئيس حرمه من هذه الفرصة "دون الاستناد إلى سابقة أو إجراء".

الحالة الثانية عشرة

في الجلسة ٢٩٧٧ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ بشأن الحالة بين العراق والكويت، وجه ممثل الولايات المتحدة لدى تناوله الكلمة عقب ممثل الكويت عدداً من الأسئلة إلى ممثل الكويت "مع العلم التام بالنظام الداخلي المؤقت وتمشياً مع هذا النظام".^{٧٩} وأعرب المتكلم التالي وهو ممثل المملكة العربية السعودية عن استعداده، إن أراد الرئيس ذلك، إتاحة الفرصة لممثل الكويت للرد على الأسئلة التي طرحت عليه قبل أن يدلي ببيانه. وأعطى الرئيس (زمبابوي) الكلمة إلى ممثل الكويت الذي قاطعه ممثل اليمن في نقطة نظام ذكر فيها بأن أعضاء مجلس الأمن اتفقوا على التقييد الصارم بالنظام الداخلي المؤقت وأكد أن لممثل الكويت كامل الحق في الرد على الأسئلة التي طرحت عليه، غير أنه "ينبغي أن يفعل ذلك وفقاً لقائمة المتكلمين"، وأنه بعبارة أخرى، يجب أن يسجل اسمه في نهاية قائمة المتكلمين.^{٨٠}

^{٧٣} على سبيل المثال، طلب ممثل المملكة المتحدة، في نقطة نظام، في الجلسة ٢٩٧٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة أن يعطي الرئيس الكلمة إلى ممثل فنلندا لتقديم تقرير عن اتصالاته مع أعضاء المجلس بشأن المسألة المعروضة عليه. وأعطى الرئيس الكلمة إلى ممثل فنلندا الذي عرض تقريره.

^{٧٤} انظر المادة ٦٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

^{٧٥} S/PV.2981، الصفحات ١٣٣ - ١٣٥.

^{٧٦} المرجع نفسه، الصفحة ١٣٧.

^{٧٧} S/PV.2898، الصفحتان ٣٩ - ٤٠.

^{٧٨} S/PV.2938، الصفحة ٦٦.

^{٧٩} S/PV.2977 (Part II) (closed)، الصفحة ٢٦.

^{٨٠} المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

وتحديد ترتيب جديد له على قائمة المتكلمين^{٨٦}. وأوضح ممثل المملكة العربية السعودية أنه لم يكن في نيته التنازل عن ترتيبه على قائمة المتكلمين، وأنه كان ولا يزال على استعداد للانتظار حتى ينتهي ممثل الكويت من كلمته، قبل أن يقدم عرضه. وقال الرئيس إنه في ضوء هذا التوضيح، تعطى الكلمة إلى ممثل المملكة العربية السعودية، على أن يجيب ممثل الكويت على الأسئلة في وقت لاحق^{٨٧}.

المادة ٣٠

إذا أثار ممثل نقطة نظام، يبت الرئيس فوراً فيها. فإذا طعن في قرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فوراً ويقتضى القرار قائماً ما لم يبطل.

الحالة الثالثة عشرة

في الجلسة ٢٩٧٦ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق، تناول ممثل كوبا الكلمة قبل إقرار جدول الأعمال، معرباً عن "السخط البالغ" الذي يساور وفده لأن مجلس الأمن لم يتمكن من النظر في "مشكلة خطيرة" تم العالم بأجمعه^{٨٨}. وصرح ممثل الولايات المتحدة متكلماً في نقطة نظام بأنه ما لم يكن لدى ممثل كوبا اقتراح يتقدم به فيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت، فإن دخوله في هذه المناقشة غير جائز^{٨٩}. وأشار الرئيس (زائير) إلى أن المعروض على المجلس الآن هو جدول الأعمال المؤقت. فإذا رغب ممثل كوبا في إثارة نقطة نظام في إطار المادة ٣٠، تعين على الرئيس أن يطلب إلى أعضاء المجلس البت فوراً في حكمه فيما يتعلق بإقرار جدول الأعمال المؤقت^{٩٠}. وذكر الرئيس المجلس بأن إجراءاته متخذة وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي المؤقت. فإذا كان لأي عضو اعتراض على إقرار جدول الأعمال المؤقت، فسيتعين عليه طرح هذا الطعن على التصويت. وتحدث ممثل اليمن في نقطة نظام قائلاً إنه لا يوجد في المادة ٩ ما يمنع أي عضو من أعضاء المجلس من الإدلاء بكلمة قبل إقرار جدول الأعمال. وأكد الرئيس من جديد أنه ينبغي أولاً إقرار جدول الأعمال. وإذا كان هناك طعن في هذا الحكم، فإنه سيطلب إلى أعضاء المجلس البت في هذا الطعن. ومن صوت ضد هذا الطعن يكون مؤيداً للتطبيق الدقيق للمادة ٩. وأوضح ممثل اليمن أنه لم يعترض عما قاله الرئيس بشأن المادة ٩. وتم إقرار جدول الأعمال دون اعتراض^{٩١}.

المادة ٣٣

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

- ١ - تعليق الجلسة؛
- ٢ - رفع الجلسة؛

وقال ممثل الولايات المتحدة متحدثاً بشأن ما أثاره ممثل اليمن في نقطة النظام إنه من الواضح أن ممثل المملكة العربية السعودية، الذي يأتي في الترتيب التالي على قائمة المتكلمين، قد "وافق على إعطاء دوره في الترتيب لممثل الكويت وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت". وأشار إلى أن أعضاء المجلس يمارسون عادة "حقهم في الأولوية على قائمة المتكلمين" دون أن يأخذوا إذن باقي أعضاء المجلس. وأضاف أنه سجل في الواقع اسمه قبل ساعات فقط في المركز الثاني على قائمة المتكلمين دون أخذ إذن ثمانية أعضاء آخرين في المجلس. وعندما لا يوجد اعتراض من جانب الأعضاء الآخرين "ليس هناك ما يبرر، مع الحرص التام على اتباع النظام الداخلي المؤقت" عدم مضي المجلس في الاستماع إلى رد ممثل الكويت^{٨١}.

وأبرز ممثل كوبا أن وفده ليس لديه أي اعتراض على أي ممثل "طلب المشاركة في مداولتنا، بعدد من المرات التي يراها ضرورية". لكن الاجتماع يتعين أن ينظم وفقاً لقواعد النظام الداخلي. ورأى أن "من حق ممثل الولايات المتحدة اقتراح عدم تطبيق المادة ذات الصلة، ولكن ليس من حقه أن يضع قائمة جديدة للمتكلمين". وإذا كان ممثل المملكة العربية السعودية لا يرغب في الكلام، وفضل التنازل عن مكانه في القائمة، فإن الممثل التالي على القائمة يتعين أن يتبعه. ولاحظ ممثل كوبا أن "المجلس ينبغي أن يتبع ترتيب قائمة المتكلمين، أو أن يقرر أن الولايات المتحدة قد أثارت نقطة نظام واقترحت عدم تطبيق القاعدة واتباع ترتيب مختلف. وفي تلك الحالة، يتعين على المجلس أن يبت في الأمر، وإذا كانت غالبية الأعضاء لا توافق على الاقتراح، ينبغي احترام نص المادة ٢٧"^{٨٢}.

ورأى ممثل زائير أنه بإمكان ممثل المملكة العربية السعودية "وفقاً للمادة ٢٧ التنازل عن مكانه لممثل الكويت إن كان يرغب في ذلك". وتساءل عن مدى قدرة المجلس على منع ممثل الكويت من تناول الكلمة حتى ولو احتاج إلى أن يفعل ذلك بضع مرات ليطلع المجلس على كل جوانب النزاع الذي يخص الكويت أولاً. وأشار إلى أن الاجتماع المغلق عقد لإتاحة تبادل للآراء بصورة صريحة. ولذلك ينبغي إعطاء الكلمة إلى ممثل الكويت ليرد على الأسئلة التي طرحها عليه ممثل الولايات المتحدة^{٨٣}. واتفق ممثل المملكة المتحدة مع هذا الرأي قائلاً إنه من "المستصوب السماح لممثل الكويت، وهي طرف في النزاع، بالإجابة على الأسئلة". فمن الأفضل إتاحة الفرصة للرئيس لتطبيق "قواعد النظام الداخلي كما هي والسماح لممثل الكويت بالإجابة على الأسئلة"^{٨٤}. واقترح ممثل كوبا أن يحترم المجلس المادة ٢٧ من نظامه الداخلي وإجراء تصويت إذا لزم الأمر^{٨٥}.

ثم أوضح الرئيس أنه اعتقد أن ممثل المملكة العربية السعودية تنازل عن مكانه على قائمة المتكلمين لممثل الكويت. وإذا لم تكن هذه نيته، فإن من الواضح أن هناك سوء فهم. مضيفاً أنه أعطى الكلمة إلى ممثل الكويت على أساس استعداد ممثل المملكة العربية السعودية للانتظار لتقديم عرضه لاحقاً،

^{٨٦} المرجع نفسه، الصفحات ٣٣ - ٣٥.

^{٨٧} المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

^{٨٨} S/PV.2976، الصفحة ٢.

^{٨٩} المرجع نفسه، الصفحات ٣ - ٥.

^{٩٠} المرجع نفسه، الصفحات ٣ - ٥.

^{٩١} انظر أيضاً الفصل الثاني.

^{٨١} المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ - ٣٠.

^{٨٢} المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

^{٨٣} المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

^{٨٤} المرجع نفسه، الصفحات ٣٣ - ٣٥.

^{٨٥} المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

الحالة السادسة عشرة

في الجلسة ٢٩٧٢ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الموجهة من رئيس مجلس الوصاية إلى رئيس مجلس الأمن، اقترح ممثل كوبا رفع الجلسة حتى يوم الثلاثاء ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في الساعة ١٥/٠٠، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٣، وقال إن المجلس لم تتح له فرصة النظر بتعمق في الحالة موضوع البند المدرج على جدول الأعمال، وأن هناك طلبات محددة جداً مقدمة من ممثلي الشعب الذي سببت المجلس في مصيره يطلبون فيها إلى المجلس عدم اتخاذ قرار متسرع^{٩٨}. وعارض ممثل الولايات المتحدة اقتراح رفع الجلسة لأسباب عدة وأعرب عن رأي مفاده أنه وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في مشاورات غير رسمية أجريت في اليوم السابق، يتعين على المجلس مباشرة عملية التصويت على البند المدرج في جدول الأعمال المعروض عليه^{٩٩}. وطرح اقتراح كوبا برفع الجلسة على التصويت ولم يعتمد^{١٠٠}.

المادة ٣٦

عند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولاً للتصويت.

الحالة السابعة عشرة

في الجلسة ٢٩٧٨ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة^{١٠١}. وكان أيضاً معروضاً على الأعضاء ١٨ تعديلاً مقديماً من كوبا^{١٠٢}. وبعد الاستشهاد بالمادة ٣٦ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بين الرئيس (النمسا) الترتيب الذي يعتزم وفقه عرض التعديلات على التصويت^{١٠٣}. وياشر المجلس عملية التصويت على التعديلات وفقاً للترتيب المذكور.

٣ - رفع الجلسة حتى يوم معيّن أو ساعة معيّنّة؛

٤ - إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛

٥ - إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معيّن أو إلى أجل غير محدد؛

٦ - إدخال تعديل؛

ويت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها.

الحالة الرابعة عشرة

في الجلسة ٢٩٦٦ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٣، أن يرفع المجلس الجلسة حتى يوم الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر في الساعة ١٥/٠٠^{٩٢}.

وعقب إلقاء عدة ممثلين بيانات، أعرب ممثل زائير عن استغرابه لمباشرة مجلس الأمن مناقشة على الرغم من أن المادة ٣٣ تنص بوضوح كبير في فقرتها الأخيرة على أنه بيت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لمجرد رفعها^{٩٣}. وعقب الرئيس (اليمن) موضحاً أن الأمر يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣٣ المتعلقة برفع الجلسة حتى يوم معيّن أو ساعة معيّنّة، وأن المناقشة ممكنة في إطار الفقرة ٣^{٩٤}. وعرض اقتراح رفع الجلسة على التصويت واعتمد^{٩٥}.

الحالة الخامسة عشرة

في الجلسة ٢٩٧٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، اقترح ممثل المملكة المتحدة تعليق الجلسة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٣ من النظام الداخلي المؤقت^{٩٦}. ولاحظ الرئيس (اليمن) بعد أن تلا المادة المعنية أنها لا تحدد ما إذا كان يتعين عرض اقتراح التعليق على التصويت أم لا. فما لم يكن هناك اعتراض على تعليق الجلسة، فيمكن تعليقها حتى موعد آخر يقرره الرئيس^{٩٧}. وعلى إثر اعتراض ممثل ماليزيا، طرح اقتراح تعليق الجلسة على التصويت واعتمد بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦.

^{٩٨} S/PV.2972، الصفحتان ٢ و٣. يتعلق البند بإهاء اتفاق الوصاية جزئياً فيما يخص إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية. انظر أيضاً الفصل السادس، الحالة ٩.

^{٩٩} S/PV.2972، الصفحات ٣ - ٧.

^{١٠٠} كانت نتيجة التصويت صوتين مؤيدين و٩ أصوات معارضة مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

^{١٠١} S/22298.

^{١٠٢} وردت في الوثائق من S/22300 إلى S/22317.

^{١٠٣} S/PV.2978، الصفحة ٧.

^{٩٢} S/PV.2966، الصفحة ٦.

^{٩٣} المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

^{٩٤} المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

^{٩٥} اعتمد الاقتراح بأغلبية ٩ أصوات مؤيدة و٤ معارضة مع امتناع عضوين عن التصويت.

^{٩٦} S/PV.2970 (Part I)، الصفحة ٧.

^{٩٧} المرجع نفسه، الصفحة ٧.

الجزء السادس اللغات (المواد ٤١ - ٤٧)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تحدث أي حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد من ٤١ إلى ٤٧.

الجزء السابع

علنية الجلسات، والمحاضر (المواد ٤٨ - ٥٧)

حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٤٨ - ٥٧

المادة ٤٨

تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام ويبت فيها في جلسة سرية.

الحالة الثامنة عشرة

في الجلسة ٢٩٧٧ للمجلس، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، اقترح ممثل المملكة المتحدة، وفقاً للمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، أن يعقد المجلس في جلسة سرية للنظر في البند المدرج على جدول الأعمال. وأشار إلى أنه كقاعدة عامة، ينبغي أن يجتمع المجلس في جلسات علنية، كما يتوخى النظام الداخلي المؤقت. ولكن النظام الداخلي ينص أيضاً على عقد جلسات سرية في ظل ظروف استثنائية. ويرى وفد بلده أن الظروف الحالية ظروف استثنائية بحق. فالمجلس لا ينبغي أن يفعل شيئاً يتنقص من وحدة الهدف فيه أو يشوش على الإشارة التي يبعث بها إلى العالم الخارجي. وأضاف أن هذه المناسبة تستدعي النظر بطريقة جادة ومتأنية في جميع التطورات، بعيداً عن بهرجة العلنية المباشرة. وذكر الممثل بأنه في سياق مشكلة الصحراء الغربية في عام ١٩٧٥، قرر المجلس أن نمط الجلسات السرية يمكن أن يساعد على الوجه الأفضل المناقشات الاستكشافية المتعلقة بهذه المسألة. فقد اختار النمط الذي يمكنه من الدخول في حوار مع المشاركين. وذكر المتكلم أنه يعتقد أن هذا النمط هو النموذج السليم للاجتماع الحالي. وبين أن اقتراحه ليس الغرض منه الحد من المشاركة أو تقييد المعرفة بالإجراءات: فسيتاح لجميع أعضاء الأمم المتحدة حرية حضور المناقشة والمشاركة فيها، وستسجل المحاضر الحرفية وتعمم، لكنه يعتقد أن المجلس سيؤدي وظائفه على وجه أفضل إذا لم يؤد الجانب العلني للاجتماع - أي وجود أجهزة الإعلام - إلى التأثير على مجرى وطبيعة مناقشته أو حتى تشويهها^{١٠٥}.

وعارض ممثل اليمن الاقتراح الذي تقدمت به المملكة المتحدة. وقال بما أن المجلس يمثل جميع أعضاء الأمم المتحدة ويمثل جميع شعوب العالم، فإن المتوقع من هذا المجلس - إلا في حالات نادرة - الاجتماع بشكل

ملاحظة

تنص المادة ٤٨ على أن تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. ووفقاً للمادة ٤٩، يقر المحاضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولمثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة، بلغات العمل، في موعد لا يتجاوز الساعة ١٠/٠٠ من صباح أول يوم عمل يعقب تلك الجلسة. وتدرج ملاحظة في نسخ المحاضر تبين تاريخ ووقت توزيعه. ويجوز تقديم التصويبات، التي تكتب باللغة ذاتها المستخدمة في النص التي تحيل إليه، وهي تصدر باعتبارها تصويبات للمحاضر الحرفي المنشور. وفي إحدى الحالات أثناء الفترة قيد الاستعراض، اتفق على تجاوز الشرط المبين في المادة ٤٩ فيما يتعلق بموعد إصدار المحاضر الحرفي للجلسة (الحالة ١٩).

وقرر المجلس أحياناً مناقشة بعض المسائل في جلسات سرية. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس خمس جلسات سرية^{١٠٤}. وترد أدناه مناقشة المداولات التي أفضت إلى عقد جلسة سرية فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت (الحالة ١٨). وأصدر المجلس في ختام كل جلسة بلاغاً عن طريق الأمين العام وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت. وفي إحدى الحالات، أصدر أيضاً محاضر الجلسة السرية (الحالة ٢٠).

^{١٠٤} فيما يلي الجلسات السرية الخمس:

الجلسة	التاريخ	بند جدول الأعمال
٢٨٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
٢٩٥٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
٣٠١٧	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة
٢٩٧٧ (الجزء الثاني)، المستأنفة خمس مرات	١٤ و ١٦ و ٢٣ و ٢٥ شباط/ فبراير و آذار/مارس ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت
٣٠٢٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

أن يحول الجلسة إلى جلسة سرية. فهذا منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس، ولكن هذه ستكون المرة الأولى التي يتخذ فيها المجلس قراراً هاماً بهذا الشكل عن طريق التصويت. ويتطلع وفد بلده إلى أن يعود المجلس في المستقبل القريب إلى أسلوبه التقليدي بالاجتماع في جلسات علنية^{١١٠}.

وعرض الاقتراح الذي يدعو إلى مواصلة الاجتماع في جلسة سرية للتصويت وتم اعتماده^{١١١}.

وفي رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{١١٢}، أعرب ممثلو الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي، الذين كانوا قد طلبوا عقد الاجتماع، عن أسفهم لأن المجلس قد اتخذ قراراً ليست له سابقة بخصوص إجراء نقاش عام في جلسات مغلقة. وأكدوا أنهم لن يشاركون في الجلسات المغلقة.

المادة ٤٩

مع مراعاة أحكام المادة ٥١، يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولمثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة في موعد لا يتجاوز الساعة ١٠/٠٠ من صباح أول يوم عمل يعقب تلك الجلسة.

الحالة التاسعة عشرة

أشارت مذكرة من رئيس مجلس الأمن، مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠^{١١٣}، إلى التفاهم الذي تم التوصل إليه أثناء مشاورات غير رسمية فيما بين أعضاء المجلس بأن يُعقد المجلس في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، وذكرت أن أعضاء المجلس وافقوا على تجاوز الشرط المنصوص عليه في المادة ٤٩ بشأن موعد إصدار المحضر الحرفي للجلسة. ووفقاً لذلك فإن المحضر الحرفي سيصدر في نيويورك في وقت لاحق^{١١٤}.

المادة ٥١

لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة سرية بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بإبلاغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على هذا المحضر.

الحالة العشرون

في الجلسة ٢٩٧٧، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، قرر المجلس مواصلة الاجتماع في جلسة سرية، دون اللجوء إلى أحكام المادة ٥١. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن اقتراح وفد بلده

علني وبشكل واضح وشفاف. وبعد أن أشار إلى ثلاثة استثناءات لهذا التقليد الراسخ، قال إن هذا الاجتماع عقد في جلسة سرية ليس لمساءلة أي وفد من الوفود، أو الاستماع إلى الأطراف المعنية، أو للاستماع لمعلومات جديدة من أي طرف، كما في حالات سابقة، وإنما فقط لاستبعاد الإعلام. وأكد أن ليست هناك مشكلة في اختلاف الرأي، حيث أشار إلى أن الحالة في الخليج نوقشت علناً على مدى ما يزيد عن ستة أشهر وأن الرأي العام يستحق أن يكون على علم بما يحدث. وفي الواقع، فإن من مصلحة المجلس والأمم المتحدة أن يراقب المجلس باستمرار من قبل سائر أعضاء الأمم المتحدة والرأي العام^{١١٦}.

وعارض أيضاً الاقتراح ممثل كوبا. وأعرب عن أسفه لأن ممثل المملكة المتحدة لم يشير إلى السابقة النافعة جداً للجلسة السرية الأولى التي عقدت في عام ١٩٥٦. فمضى تلك المناسبة، كان المجلس قد استمع إلى بيانات في جلسات علنية قبل أن يعقد جلسة سرية. وتساءل أيضاً كيف يمكن للمجلس أن يتجنب إعطاء انطباع بالانقسام أو الافتقار إلى التماسك في الوقت الذي اجتمع فيه بعد أن طلب منه ذلك بثلاثة أسابيع. وقال إن المجلس ما فتئ ينظر في نفس الموضوع، في علنية كاملة، لمدة ستة أشهر ونصف الشهر أعرب فيها عن اختلافات في الرأي. وأعرب عن اعتقاده بأن على المجلس أن يجتمع في جلسات علنية، وذلك اتساقاً مع الطلبات التي تقدمت بها عدة دول أعضاء ذات سيادة. واستطرد قائلاً إنه ينبغي أيضاً للمجلس أن يجتمع في جلسات علنية لأن الحرب مصدر قلق مشروع لجميع الدول الأعضاء ولشعوب العالم، التي لها الحق في أن تعرف وجهة نظر المجلس^{١١٧}.

وكان من رأي ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن النقاش العلني قد يعوق الجهود التي يبذلها الاتحاد السوفياتي وغيره من البلدان لتحقيق تسوية سلمية، في حين قد يوفر نقاش "شامل وجددي" في جلسة سرية الزخم الإضافي اللازم لهذه الجهود^{١١٨}.

وأيد ممثل الولايات المتحدة عقد جلسة سرية لأنها ستمكن الوفود التي ترغب في الإعراب عن وجهات نظرها وتبادل الأفكار من القيام بذلك في الإطار الصحيح. وأعرب عن أمله في أن يوفر ذلك "فرصة لإجراء مناقشة جادة وبناءة بعيدة عن صخب العلنية الفورية وما يمكن أن تتعرض له هذه الجلسة من إساءة تفسير وإساءة استخدام"^{١١٩}.

وذكر ممثل الهند أن المشاورات غير الرسمية لا يمكن أن تكون بديلاً دائماً للجلسات الرسمية، وإن كانت مفيدة وينبغي أن تستمر. ويرى وفد بلاده أن من الملائم بل ومن المستصوب أن تكون الجلسة علنية، كما هي الممارسة المعتادة للمجلس. ولا ينبغي اتخاذ قرار باتباع عكس هذه الممارسة المعتادة إلا في ظل ظروف استثنائية للغاية. ووفد بلده ليس مقتنعاً بأن الظروف الحالية تبرر هذا الاستثناء، لكنه سيحترم قرار المجلس، إذا ما قرر، بالغالبية،

^{١١٠} المرجع نفسه، الصفحات ٥٠ - ٥٢.

^{١١١} اعتمد الاقتراح بأغلبية تسعة أصوات في مقابل صوتين (كوبا واليمن)، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت (أكوادور وزمبابوي والصين والهند).

^{١١٢} S/22237.

^{١١٣} S/21310.

^{١١٤} عقدت الجلسة للنظر في البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة: رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/21300)؛ انظر: S/PV.2923.

^{١١٦} المرجع نفسه، الصفحات ٥ إلى ١٢.

^{١١٧} المرجع نفسه، الصفحات ١٧ إلى ٣٧.

^{١١٨} المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠ و ٤١.

^{١١٩} المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

يرغبون في الإعراب عن وجهات نظرهم من القيام بذلك في الإطار الصحيح، في الوقت الذي يمكنهم من تسجيل بياناتهم^{١١٧}.

وجرى إعداد وتعميم المحضر الحرفي للجزء الثاني من الجلسة ٢٩٧٧، المعقودة كجلسة سرية، بالطريقة ذاتها التي يتم بها ذلك في محاضر الجلسات العلنية^{١١٨}.

^{١١٧} المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

^{١١٨} S/PV.2977 (Part II) (مغلقة) والاستئناف ١ - ٥ (مغلقة).

مواصلة الاجتماع في جلسة سرية لم يكن الغرض منه "الحد من المشاركة أو تقييد المعرفة بالمداولات"، وأضاف قائلاً إنه ينبغي "أن تسجل المحاضر الحرفية العادية وأن تعمم^{١١٥}". وعارض ممثل اليمن الاقتراح فأشعار إلى أن المحضر الحرفي يجب أن يتاح في جميع الأحوال في اليوم التالي للاجتماع^{١١٦}. وأيد ممثل الولايات المتحدة الاقتراح حيث أشار إلى أن ذلك سيمكن جميع من

^{١١٥} S/PV.2977 (Part I)، صفحة ٤. انظر الحالة الثامنة عشرة أعلاه.

^{١١٦} S/PV.2977 (Part I)، صفحة ٧.